

**كراسة الشروط والمواصفات  
للمزايدة العلنية لحق الاستغلال الاعلانى على جانبي عدد  
(٢٠) أتوبيس ازرق ايفيكو لمدة عام  
جلسة ٢٠١٨/٦/١٢**

- سعر بيع الكراسية ( ٢٠٠ جنيه ) ( فقط مائتان جنيه لا غير )،
- قيمة التأمين الابتدائي ٥٠٠٠ جنيه ( فقط خمسة آلاف جنيه لا غير )

**هيئة النقل العام بالقاهرة  
كراسة الشروط والمواصفات  
للمزايدة العلنية العامة**

- بشأن طرح حق الاستغلال الاعلانى على جانبي عدد (٢٠) اتوبيس ازرق ايفيكو طبقا لما هو محدد بكراسة الشروط
- تطرح هيئة النقل العام مزايدة علانية للاستغلال الاعلانى على جانبي عدد (٢٠) اتوبيس ازرق ايفيكو لمدة عام طبقا للبنود الآتية:-

**المواقع الاعلانية المتزايد عليها**

- عدد (٢٠) أتوبيس أزرق إيفيكو على جانبي الأتوبيس من الخارج لمدة عام مع مراعاة مدة التوقف للصيانة بواقع يومان في الشهر لكل سيارة مع تخصيص ٥% منها للحملات القومية مثل ( التعداد - مكافحة الإدمان - وغيرها).

## بنود كراسة الشروط

- ترفق كراسة الشروط بعد التوقيع على جميع صفحاتها وختمها بخاتم الشركة أو الوكالة الإعلانية مع مبلغ التأمين مع صورة من إثبات الشخصية.
- تخضع الأماكن المطروحة للاستغلال الإعلاني فيما لم يُنص عليه في هذه الكراسة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

### أولاً : الشروط العامة الواجب توافرها في الشركات المتقدمة في تلك المزايدة : -

١. لهيئة النقل العام رفض دخول أي من الشركات أو الوكالات التي قامت بشراء كراسة الشروط دون إبداء أي أسباب.
٢. لهيئة النقل العام الحق في إلغاء المزايدة في أي مرحلة من مراحلها، كما يحق لها رفض ترسية المزايدة علي أي من المتزايدين دون إبداء الأسباب، ويحق لها إلغاء المزايدة في حالة عدم وصول قيمة التزايد للقيمة التقديرية المقدرة والمحددة من قبل السلطة المختصة بهيئة النقل العام .
٣. يتم استبعاد العطاء المقدم من الشركات أو الوكالات الممنوعة من التعامل، أو إذا كان العطاء مقدماً من شركة أو وكالة باطلّة غير مشهورة أو إذا كان العطاء غير مستوفى البيانات الجوهرية المطروحة، أو إذا كان العطاء غير مصحوب بسابقة أعمال الشركة أو الوكالة عن بعض المواقع الإعلانية المملوكة لها، أو إذا كان العطاء موقعاً من صاحبه وغير مختوم بخاتم الشركة أو الوكالة، أو في حالة عدم التوقيع على كراسة الشروط العامة والمواصفات وختمها بخاتم الشركة .
٤. يعتبر دخول المزايدة بمثابة إقرار من المتزايد بأنه قد عاين الأتوبيسات محل المزايدة الموضح بكراسة الشروط من حيث الحدود والمعالم والمواصفات معاينة تامة كافية ونافية للجهالة، وأنه قبلها بحالتها الراهنة، ويسقط حقه في المنازعة والاعتراض على الموقع بعد رسو المزايدة عليه .
٥. لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لإجراء المزاد ، وذلك مع مراعاة الأحكام والقواعد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .
٦. يجب علي جميع المتزايدين إحضار البطاقة الضريبية والسجل التجاري سارية المفعول بجلسة المزاد و الالتزام بجميع القواعد والتعليمات الخاصة بالمزاد التي تقررها لجنة المزايدة خلال فترة التزايد .
٧. يقر المتزايد بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح باستمرار دخول المزاد المرفقة بكراسة الشروط محلاً مختاراً له وتعتبر الخطابات والمراسلات علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ما لم يتم إخطار الهيئة بخطاب مسجل موصي عليه يعلم الوصول بأي تغيير يحدث في هذا العنوان .

### ثانياً : شروط الاستغلال : -

- ١- تلتزم الشركة أو الوكالة بتنفيذ المواصفات المحددة للإعلانات المذكورة في كراسة الشروط، وبما لا يخالف القانون أو اللوائح أو القرارات أو شروط الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- تتحمل الشركة أو الوكالة المسؤولية الجنائية والإدارية عن أية أضرار تصيب الغير بسبب الإعلان، كما تكون الشركة أو الوكالة مسنولة مسنولة كاملة عن ما تحتويه الرسالة الإعلانية.

### ثالثاً : الشروط الخاصة بالمزايدة :

- ١- المزايدة على جميع الأتوبيسات دفعة واحدة .
- ٢- مدة الامتياز الإعلاني عام واحد تبدأ بعد خمسة عشر يوماً من إخطار الترسية المرسل للشركة أو الوكالة الراسي عليها المزاد يعلم الوصول
- ٣- مقابل الاستغلال الإعلاني السنوي : تلتزم الشركة أو الوكالة الراسي عليها المزايدة بسداد ٥٠% من قيمة الاستغلال الإعلاني السنوي بعد أسبوع من إخطار الترسية و ٢٥% بعد ثلاث شهور و ٢٥% بعد الثلاث شهور التالية وفي حالة التأخير في السداد يطبق غرامة مالية كالتالي :-
- ١٠٠ جنيه ( مائة جنيه ) عن كل يوم تأخير في الأسبوع الثاني
- تزداد الي ٢٥٠ جنيه ( مائتان وخمسون جنيه ) عن كل يوم تأخير في الأسبوع الثالث
- تزداد الي ٥٠٠ ج (خمس مائة جنيه ) عن كل يوم تأخير بعد ذلك مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تحصيل القيمة الاجبارية عن مدة التأخير ومصادرة التأمين النهائي وفسخ العقد وطرح مزايدة أخرى .

- ٤- التأمين النهائي : تلتزم الشركة أو الوكالة الراسي عليها المزايدة بسداد قيمة التأمين النهائي والتي تعادل ( ١٠ % ) من القيمة الكلية الراسي بها المزايدة عن مدة العقد بالكامل ، كما تلتزم الشركة أو الوكالة الراسي عليها المزايدة بسداد إجمالي قيمة التأمين النهائي فور رسو المزايدة نقداً، أو بشيك مصرفي أو معتمد من البنك المسحوب عليه بقيمة التأمين النهائي ، أو خطاب ضمان بقيمة التأمين صادر باسم هيئة النقل العام من أحد البنوك المحلية المعتمدة غير مقرون بأي قيد أو شرط ساري إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، وفي حالة عدم الالتزام بسداد التأمين النهائي خلال مدة الثلاثة أيام يتم مصادرة التأمين المؤقت واتخاذ إجراءات إعادة المزايدة على الموقع من قيمة التأمين المصادر.
- ٥- في حالة عدم التزام الشركة أو الوكالة الراسي عليها المزايدة بسداد كامل القيمة المالية المستحقة عليها لصالح هيئة النقل العام سواء كانت قيمة الاستغلال السنوي طبقاً للقيمة المالية الراسي بها المزايدة أو قيمة التأمين (المؤقت أو النهائي) يصبح ما تم سداده من حق الهيئة، ويُغني حق الاستغلال للمواقع الاعلانية وتوول الإعلانات المنفذة من قبل الشركة لصالح هيئة النقل العام وتصبح ملكاً خالصاً لها ويكون لها حق التصرف فيها كيفما تشاء.
- ٦- قيمة الاستغلال الاعلاني السنوي غير شاملة قيمة التراخيص السنوية .
- ٧- في نهاية فترة الاستغلال الاعلاني للمواقع الاعلانية فان شركة الإعلان الحاصلة على الامتياز الاعلاني تلتزم برفع الإعلانات حيث أنها ملك خالص لها وإزالة كل الآثار المترتبة على الإعلانات وترك المكان محل التعاقد بالحالة التي تم استلمها في بداية التعاقد وذلك في حالة التزام الشركة بسداد كامل الاستحقاقات المالية المقررة في كراسة الشروط خلال فترة الاستغلال الاعلاني المحددة
- ٨- تدفع الشركة أو الوكالة نسبة ( ٥ % ) من قيمة التعاقد كغرامة في حالة عدم إزالة الآثار المترتبة على الإعلان .
- ٩- للهيئة الحق في الإعلان عن مزايدة علانية للسيارات المتزايد عليها قبل انتهاء مدة التعاقد مع الشركة أو الوكالة الراسي عليها المزايدة بثلاثة أشهر على الأقل دون أن يكون للشركة أو للوكالة حق الاعتراض على ذلك، ويكون للشركة أو الوكالة مستغلة السيارات إعلانياً الحق في دخول المزايدة مرة أخرى.
- ١٠- للسلطة المختصة الحق في قبول أو رفض اعتماد نتيجة المزاد دون حاجة إلى أبداء أسباب، ولا يكون حق الاستغلال الاعلاني نافذاً إلا بعد اعتماد السلطة المختصة .
- ١١- يلتزم الراسي عليه المزاد بتنفيذ الأعمال بنفسه، ولا يجوز له التنازل عن العقد للغير كلياً أو جزئياً، كما لا يجوز له أن يُحول أو يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الهيئة عن العقد أو جزء منها، وفي حالة مخالفته ذلك يحق للهيئة فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ١٢- للهيئة الحق في إلغاء المزاد دون أبداء أية أسباب، أو إذا لاحظت أن هناك اتفاقات جانبية بين المتزايدين أدت إلى تجميد المزاد أو تغيير الطبيعة، أو عدم الوصول للقيمة التقديرية، أو لأي سبب أخر تقدره اللجنة تثبته في محضرها.
- ١٣- يتعهد المتزايد بتوقيع الإقرار المرفق بكراسة الشروط، وبأنه ليس طرف شركته أو وكالته أية مستحقات متأخرة للهيئة وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك يتم مصادرة تأمين المزاد لسداد متأخراته لدى الهيئة .
- ١٤- في حالة عدول الراسي عليه المزاد عن رسو المزاد قبل استلامه الأتوبيسات المتزايد عليها لا يحق له استرداد قيمة تأمين دخول المزاد والمصاريف الإدارية .
- ١٥- إذا أخل الراسي عليه المزاد بأي التزام من الالتزامات المقررة بكراسة شروط المزاد أو بأي شرط من شروط العقد يحق للهيئة فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي أخر، ويتم إخطار الراسي عليه المزاد بخطاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه المبين باستمارة دخول المزاد أو أخر عنوان أخطر به الهيئة، كما يحق للهيئة خصم ما يستحق لها من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة للراسي عليه المزاد والرجوع عليه بالتعويض عن كافة الأضرار المترتبة على ذلك .
- ١٦- تسري على المزايدة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط.
- ١٧- هيئة النقل العام غير مسؤولة عن تلف أو ضياع الإعلان بسبب ضعف المادة اللاصقة أو أي أسباب أخرى والشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن متابعة إعلاناتها من ناحية تعويض التالف أو الفاقد منها دون الرجوع للهيئة في ذلك
- ١٨- تعتبر الاشتراطات العامة والخاصة الواردة بكراسة الشروط جزءاً مكملًا للعقد ومتمما له .

#### خامساً : الشروط والمواصفات الفنية للإعلانات :-

- ١- الاعلان على عدد (٢٠) أتوبيس ازرق ايفيكو بمساحة كالتالي :-

الارتفاع	الطول	بيان
٨٢ سم	٦٤٠ سم	الجنب اليمين
٨٢ سم	٧٥٠ سم	الجنب الشمال

وذلك على الخطوط التالية :-

رقم واسم الخط	فرع التشغيل
١٠١٢	التجمع الاول- زهراء مدينة نصر- العباسية- الكيت كات -بشتيل طيبة
١٠٢١	امبابه -رمسيس- صلاح سالم- الحى الثامن امبابه
١٠٧٠	المنيب- الجيزة-مدينة نصر- مصطفى النحاس-الحى الثامن بدر

العبور	ميدان الحجاز-التحرير- الهرم- مينا هاوس	١٠٩٥
امباية	وراق العرب- شارع النيل-رمسيس-الجيش- العباسية	١١٢٥
المنيب	كهرباء الاهرام- ميدان الجيزة-التحرير- شبرا -المظلات	١١٤٥

- ٢- مع مراعاة جميع الظروف والعوامل الفنية والاشتراطات المرورية للسيارة وتكون مسئولية الطرف الثاني استخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة بالعدد عالية من إدارة المرور المختصة دون أدنى مسئولية على الطرف الأول
- ٣- لا يسمح بوضع إعلانات داخل الأتوبيس

### إقــــــــرار

- ١- أقر بأنني قبلت دخول المزداد على أساس هذه الشروط وليس لي الحق في الاعتراض عليها حاليا أو مستقبلا.
- ٢- أقر بأن التوقيع الممهور أدناه توقيعي ويعتبر إقرارا نهائيا مني بالموافقة على ما ورد في هذه الكراسة ولا يحق لي طلب تعديل أي بند من البنود أو فقرة من فقراتها .
- ٣- اقر بأنني قمت بمعاينة هذه المواقع المعاينة النافية للجهالة وقبلت بها على وضعها.

الاســــــــم :

التوقيــــــــع :

المهــــــــنة :

التلــــــــيفــــــــون :

البريد الــــــــلــــــــكتروني :

رقم البــــــــطــــــــاقة :

محل الإقــــــــامة :

عقد

الاستغلال الاعلاني

على جانبي عدد (٢٠) أتوبيس ازرق ايفيكو لمدة عام

جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠١٨

بين

هيئة النقل العام بالقاهرة

و

هيئة النقل العام بالقاهرة

الإدارة المركزية للعقود والمشتريات والمخازن

إنه في يوم الموافق / / ٢٠ م تم الاتفاق بين كل من : -

١ - هيئة النقل العام بالقاهرة - ومقرها امتداد شارع رمسيس - الجبل الأحمر مدينة نصر ويمثلها قانونا

السيد اللواء المهندس/ رزق على مصطفى أبو على بصفته رئيس مجلس الإدارة ونيوب عنه في التوقيع

السيد المهندس / محمد حسنى عبد الحكيم بموجب القرار الادارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

(( طرف أول ))

٢ - شركة /

العنوان

بصفته

ويمثلها في التوقيع السيد /

(( طرف ثان ))

اتفق الطرفان علي ما يأتي :-

( تمهيد )

يملك الطرف الأول حق إدارة مرفق النقل العام للركاب بمدينة القاهرة ومن ضمنها جانبي عدد (٢٠) ازرق ايفيكو التي تعمل على شبكة الخطوط .

وبناء علي ذلك قد وافق ال طرفان علي المزايدة العلنية العامة التي طرحت بين الشركات الكبرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وبالشروط الملائمة للطرف الأول ، ويكون للطرف الثاني حق امتياز الإعلان علي جانبي عدد (٢٠) ازرق ايفيكو لمدة عام

وحرر بذلك هذا العقد وفقاً للبنود الآتية :-

( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق وشروط المزايدة العلنية العامة جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

( البند الثاني )

يحق للطرف الثاني أن ينفرد دون غيره بحق امتياز واستغلال الإعلان علي جانبي عدد (٢٠) ازرق ايفيكو لمدة عام على جانبي السيارة من الخارج بشرط موافقة الهيئة على شكل وأسلوب الإعلان ومراعاة مدة التوقف للصيانة بواقع يومان في الشهر لكل سيارة مع تخصيص ٥% منها للحملات القومية مثل ( التعداد - مكافحة الإدمان - وغيرها).

بالنسبة لمساحة الإعلان المراد تركيبه على جانبي الأتوبيس من الخارج على النحو التالي :-

الارتفاع	الطول	بيان
٨٢ سم	٦٤٠ سم	الجنب اليمين
٨٢ سم	٧٥٠ سم	الجنب الشمال

وذلك على الخطوط التالية :-

رقم واسم الخط	فرع التشغيل
١٠١٢ - التجمع الأول - زهراء مدينة نصر - العباسية - الكيت كات - بشنتيل	طيبة
١٠٢١ - امبابة - رمسيس - صلاح سالم - الحي الثامن	إمبابة
١٠٧٠ - المنيب - الجيزة - مدينة نصر - مصطفى النحاس - الحي الثامن	بدر
١٠٩٥ - ميدان الحجاز - التحرير - الهرم - مينا هاوس	العبور
١١٢٥ - وراق العرب - شارع النيل - رمسيس - الجيش - العباسية	إمبابة
١١٤٥ - كهرياء الاهرام - ميدان الجيزة - التحرير - شبرا - المظلات	المنيب

مع مراعاة جميع الظروف والعوامل الفنية والاشتراطات المرورية للسيارة وتكون مسنولية الطرف الثاني استخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة بالعقد عالية من ادارة المرور المختصة دون ادنى مسنولية على الطرف الاول

### ( البند الثالث )

الإعلان خارج السيارة (على جانبي الأتوبيس من الخارج) طبقاً للمساحات المذكورة بالبند الثاني ولا يشتمل علي الإعلانات المضئية .

### ( البند الرابع )

يستحق الطرف الأول مقابل تنفيذ هذا العقد مبلغ وقدره ----- جنيه (فقط -----) لمدة عام

طريقة السداد

- تلتزم الشركة بسداد ٥٠% من قيمة الاستغلال الاعلاني السنوي بعد أسبوع من بداية العقد و ٢٥% بعد ثلاث شهور و ٢٥% بعد الثلاث شهور التالية وذلك بشيك بنكي مقبول الدفع أو نقدا.
- وفي حالة تأخير الطرف الثاني عن السداد في المواعيد المحددة له يتم توقيع غرامة تأخير كالتالي:
  - مبلغ ١٠٠ ج ( مائة جنيهاً ) عن كل يوم من أيام التأخير في الأسبوع الثاني
  - تزداد إلي مبلغ ٢٥٠ ج ( مائتان وخمسون جنيهاً ) عن كل يوم تأخير في الأسبوع الثالث
  - تزداد إلي مبلغ ٥٠٠ ج ( خمسمائة جنيهاً ) عن كل يوم تأخير بعد ذلك ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تحصيل القيمة الاجبارية عن مدة التأخير ومصادرة التأمين النهائي وفسخ العقد وطرح مزايده أخرى
- وفي حالة زيادة عدد السيارات عن العدد المحدد مستقبلا يتم الاتفاق بين الطرفين على طريقة الإعلان والمقابل النقدي له .

### ( البند الخامس )

إذا وقع من الطرف الثاني أو تابعيه أي مخالفة لأحكام العقد وشروط المزداد يكون للطرف الأول الحق في اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

١ - توقيع غرامة علي الطرف الثاني يقدر للطرف الأول قيمة كل مخالفة علي حدة دون أي اعتراض من الطرف الثاني وتخصم هذه الغرامة من التأمين النهائي المودع تحت يد الطرف الأول .

٢ - فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي وتوقيع الغرامات المقررة دون حاجة الطرف الأول إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ إجراءات قضائية أخرى وذلك دون الإخلال بحق الطرف الأول في المطالبة بالتعويضات اللازمة ويخطر الطرف الثاني بذلك بخطاب موصي عليه

### ( البند السادس )

علي الطرف الثاني قبل التعاقد مع العميل أن يأخذ موافقة الطرف الأول (أولاً) علي نموذج الإعلان المزمع التعاقد بشأنه ، ولا يجوز التعديل في أي إعلان بعد اعتماده من الطرف الأول إلا بموافقة الكتابية وذلك قبل طلب وضع الإعلان بثلاثة أيام علي الأقل للتصريح بوضعه .

### ( البند السابع )

مدة هذا العقد سنة تبدأ من - / - / ٢٠١٨ وحتى - / - / ٢٠ . وينتهي العقد بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديد ودون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو أي إجراءات قضائية ، مع التزام الطرف الثاني برفع أي إشغالات أو إعلانات أو ملصقات فور انتهاء مدة العقد علي نفقته الخاصة ، وكذلك يجب ألا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها المتعاقد مع عملائه مدة العقد .

### ( البند الثامن )

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ .... جنيهه (فقط ..... لا غير) كتأمين نهائي ليظل تحت يد الطرف الأول طوال مدة التعاقد ولا يرد للطرف الثاني إلا بعد انتهاء التعاقد ويمثل نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد .

### ( البند التاسع )

الإعلانات تشمل عدد (٢٠) أتوبيس ازرق ايفيكو على جانبي الأتوبيس من الخارج المدرجة بكراسة الشروط الصادرة من الطرف الأول ، ومن المتفق عليه أن الطرف الأول لا يلتزم بشي من قبل الطرف الثاني في حالة توقف بعض وسائله جبراً لأعمال الصيانة أو غيرها من الأسباب القهرية أو بسبب المظاهرات والإضرابات ، كما أن الطرف الأول غير مسئول عن ضياع أو تلف الإعلانات الناتج عن فعل الغير .

### ( البند العاشر )

تكون الإعلانات التي توضع خارج الأتوبيسات طبقاً للمواصفات والرسومات والأشكال التي يقدمها الطرف الثاني ويعتمدها ويقرها ويوافق عليها الطرف الأول .

### ( البند الحادي عشر )

يحتفظ الطرف الأول لنفسه بالأولوية المطلقة في لصق إعلاناته وأوامره الإدارية والإعلان عن حفلاته الرياضية أو الاجتماعية أو غير ذلك مما يتعلق به أو بموظفيه وعماله داخل وسائله وفي الأمكنة التي يختارها دون أي مقابل بشرط ألا يخل ذلك باتفاقات المعلنين المعتمدين منه



## ( البند الثاني عشر )

غير مصرح للطرف الثاني وضع إعلانات أو نشرات مخلة بالآداب العامة أو بالأمن العام أو التي لها صفة سياسية أو انتخابية أو دينية كما يتعهد بمراعاة إثبات هذا التحفظ في العقود التي يبرمها مع عملائه فضلاً عن الطرف الأول غير مسئول عن الشكاوى التي تقدم بسبب الإعلانات ويسال عن ذلك الطرف الثاني وحده ، ، وعلى العموم يحق للطرف الأول قبول أو رفض أى إعلان أو نشرة أو لافتة أو إطار متعلق بالمسائل سائلة الذكر ، كما أن الطرف الثاني يكون مسئولاً وحده عن أية مخالفات للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة بشأن الإعلانات دون أى مسئولية على الطرف الأول.

## ( البند الثالث عشر )

يلتزم الطرف الثاني بتقديم نموذج الإعلانات أو إطارات الإعلانات علي وسائل الطرف الأول علي نفقته الخاصة طبقاً للمواصفات التي يقرها الطرف الأول وتقديم الإعلانات مطبوعة وجاهزة علي اختلاف أنواعها يلتزم الطرف الثاني بمراعاة الأصول الفنية في عملية تركيب الإعلان بصفة خاصة علي مركبات الهيئة ( الأتوبيسات ) وتحسين جودة الإعلان وطريقة تثبيته بما يمنع تلفه وتشويهه منظر السيارات نظراً لما قد ينتج عنها من إتلاف في جسم السيارة ، علي أن يتحمل الطرف الثاني قيمة هذه التلفيات التي تنتج عن ذلك

## ( البند الرابع عشر )

- لا يجوز للطرف الثاني مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامه دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول في ذلك .
- يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملاً بأحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بالتطبيق لأحكامه ، وكذا بسائر القرارات والقوانين طبقاً لأحكام القانون السارية والمنظمة لذلك .
- أي قرارات إدارية تصدر من السلطة المختصة المنوط بها تطبيق أحكام القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة طبقاً لأحكام القانون لا يتحمل الطرف الأول أي مسئولية بشأنها .
- يلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها حالياً والتي تصدر أثناء مدة التعاقد ويتعهد بتنفيذ كل ما تفرضه هذه التشريعات من شروط أو قيود أو مواصفات أو ضرائب أو رسوم ، ويقر بعدم مسئولية الطرف الأول عن أية مخالفات يرتكبها هو أو تابعيه وما تحدثه من أضرار وأن يحصل بمعرفته وتحت مسئوليته علي كافة التراخيص اللازمة للاستغلال من جهات الإدارة المختصة دون أن تدخل من قبل الطرف الأول .
- يتحمل الطرف الثاني بدفع جميع رسوم التراخيص الصادرة من الجهة الإدارية المختصة ، وكذا الرسوم المحلية المفروضة بأحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مقررة بأحكام القوانين السارية خلال مدة التعاقد دون أدنى خصم من مستحقات الطرف الأول .

## ( البند الخامس عشر )

يلتزم الطرف الثاني فور انتهاء مدة التعاقد بإزالة الإعلانات وتنظيف أماكنها علي نفقته الخاصة دون حاجة إلي تنبيهه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى من جانب الطرف الأول .

وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بإزالة الإعلانات وتنظيف أماكنها يقوم الطرف الأول بإزالة الإعلانات وتنظيف أماكنها علي نفقة الطرف الثاني مع عدم مسؤوليته عن أي اتلافات في الإعلانات وخلافه .

### ( البند السادس عشر )

لا يحق للطرف الثاني التنازل عن عقد الاستغلال .

### ( البند السابع عشر )

يفسخ هذا العقد إذا توقف الطرف الثاني عن مزاولته نشاطه أو إذا منعت السلطة العليا (المحافظة) الإعلان بوسائل النقل المملوكة للطرف الأول ، أما إذا كان فسخ العقد راجعاً إلي إخلال الطرف الثاني بأحكام هذا العقد فيكون للطرف الأول الحق في المطالبة بتعويض عن المدة الباقية من هذا العقد وتكاليف رفع وإزالة الإعلانات وغير ذلك من الأضرار التي تترتب علي فسخ العقد ، وللطرف الأول أن يتقاضى جميع المبالغ المستحقة له من قيمة التامين المنصوص عليها بالبند الثامن .

### ( البند الثامن عشر )

يلتزم الطرف الاول بتوفير العدد المتفق عليه من السيارات لوضع الاعلانات عليها

### ( البند التاسع عشر )

يطبق علي هذا العقد أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

### ( البند العشرون )

يختص مجلس الدولة وهو الجهة المختصة بنظر كافة المنازعات التي تنشأ بخصوص هذا العقد او تفسيره او تعديله وقبول طرفى العقد باية تعديلات يرى مجلس الدولة ادخالها على العقد باعتباره الجهة المختصة

### ( البند الحادى عشر )

يقر كلا الطرفين بان العنوان الموجود بصدر هذا العقد هو الموطن القانونى لايها منهما وان اية اعلانات او اوراق قضائية ترسل من ايا من الطرفين للطرف الاخر تعد قانونية وتعتبر وكأنها وصلته

### ( البند الثالث عشر )

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني إحداها وأحتفظ الطرف الأول بالنسختين الأخرى للعمل بموجبها

الطرف الثاني

الطرف الأول

هيئة النقل العام بالقاهرة

رئيس مجلس الإدارة

{ مهندس / رزق على مصطفى }

تعتبر كراسة الشروط جزء لا يتجزأ من هذا العقد.